منتقضة وفاقا ومن ذلك صور الوكالة فان قوله اشتريت مقتضاه الاشتراء لنفسه
لاحتاج في ثبوته له الى نية ثم اذا نوى الشراء لموكله اوشركة صح ذلك بالاتفاق
وكذلك لو نواه لغير موكله على خلاف مشهور وقول المعترض ان قوله اشتريت
متردد بين الاشتراء له ولموكله غلط بل هو ظاهر في الشراء له يحتمل الشراء
لموكله وربما قدمنا ذلك فيما اذا كانت الوكالة في شراء شئ بعينه لظهور
الشراء للموكل في مثل هذه الصورة فينقل الكلام الى شراء الولي في مثل وصي
البيتم وناظر الوقف وشراء الاب فانه لاخلاف ان مطلق هذا العقد يقتضي
الشراء لنفس المشتري ظاهرا وباطنا والنية الباطنة لا تعمل في مقتضى
هذا السبب الظاهر ولا يدعي احد ان اللفظ هنا مشترد بين الشري
لنفسه ولمولية بل مقتضى اللفظ هنا الشري لنفسه كما ان مقتضى لفظ
النكاح هو النكاح الصحيح الشرعي ثم هنا اذا نوى الشراء لمولية اثر في
النية في مقتضا السبب الظاهر فكذلك هناك وليس بينهما من الفرق
الا ان من المنوي هناك جائز لانه هناك نوى ان يشتري بطريق الولاية
وهنا نوى ان يكون محللا وهذا الفرق لا يقدح في كون النية تؤثر في
مقتضى الاسباب الظاهرة بل هو دليل على انها مؤثرة بجنبها ان خيرا
فخير وان شرا فشر وهذا الفرق لم يجئ الا من خصوص المنوي وهذا لا يدفع
فان النيات وان اشتركت في كونها نية فلا يدان تفترق في متعلقاتها
اذا تبين هذا فقوله النية انما تؤثر في اللفظ المحتمل ان عنى به الاحتمال الذي
لصاحبه فليس احتمال لفظ العقد للمولى وللموكل مساويا فلا يصح كلامه وان
عنى به مطلق الاحتمال المساوي والمرجوح فهذا لا يخرج اللفظ عن ان يكون
صريحا كسائر الالفاظ الظاهرة وحينئذ فيكون قد نفى ما اثبته لانه اثبت
انها تعمل في كل لفظ محتمل ونفى تعمالها في الظواهر وهي محتملة وهو كلام متهافت
وان عنى بالصريح النص فهو خلاف كلام العلماء فان صرائح الطلاق وغيره
ظواهر فيه تحتمل غيره ليست نصوصا ثم مع هذا لا ينفعه هذا الكلام فان
لفظ النكاح يجوز ان يراد به النكاح الفاسد ولهذا يقال نكاح صحيح وفاسد

والنكاح

ونكاح المحلل وهذا الاستعمال وان سلم انه مجاز فانه صريح للفظ عرفا ان
يكون نصا الى ان يكون ظاهرا وهو مدخل للفظ النكاح في اللفظ المحتمل بتفسير
الذي يتكلم على تقريره واذا لم يكن النكاح داخلا في القسم الثاني اعني الصريح
بل في الاول صار الكلام حجة عليه لا له ولذلك هو فان المعترض بهذه الاية
مر بها كلام من احتج من الفقها على ان للنية تاثيرا في العقود بعقد التوكيل
ونحوه فزعم انها تؤثر في المحتمل دون الصريح وان الوكالة من المحتمل للنكاح
من الصريح وقد تبين لك انها من جنس واحد بأبي تفسير وسر المحتمل
والصريح دخل فيه القسمان جميعا وهذا توكيد للحجج واما الوجه الرابع فجوابه
ان النية ليست بمنزلة الشرط مطلقا وقوله اذا لم تكن بمنزلة الشرط مطلقا
فلا تاثير لها غير مسلم ولا دليل عليه بل النية في الجملة تنقسم الى مؤثرة في
العقد والى غير مؤثر كما ان الشرط تنقسم الى مؤثر والى غير مؤثر فاذا كان
الشرط بنيا في موجب العقد كاشتراط مصلحة العقد اذا العاقد لم يكن باطلا وهو
كذلك النية اذا كانت منافية لموجب العقد او لمقتضى الشرع كانت مؤثرة
واذا لم تكن منافية لم تؤثر فمن نوى بالشري الغيبة او التجارة لم يخرج بهذه
النية عن مقتضى البيع بخلاف من اوجب ذلك بالشرط على المشتري اما
من قصد ان يعقد ليفسخ لاجل الغرض في المعقود عليه وقصد منفعة محرمة بالمعقود عليه فهذا قصد ينافي العقد والشرع فلذلك اثر في العقد وقد تؤثر
النية حيث لا يؤثر الشرط فانه لو قصد التدليس على المشتري او استنجح
او المملوكة كان ذلك حراما مثبتا لخيار الفسخ او مبطلا للعقد ولو شرط
ذلك لكان العقد صحيحا لازما فظهر ان القصد يؤثر حيث لا يؤثر الشرط كما
ان الشرط يؤثر حيث لا يؤثر القصد وقد يؤثران جميعا اذ كل منهما مخالف
للآخر في حده وحقيقته وانما غلط هنا من ظن ان المؤثر هو الشرط او ما
يقوم مقامه وليس الامر كذلك والله اعلم واما الوجه الخامس فقد
اعترف المعترض بفساده وقال نحن ندعي ان النكاح صحيح باطنا وظاهرا وهو
كما قال فانا نقول بموجب الحديث فنحكم بالظاهر فلا نحكم في عقدانه عقد

Copyright © King Saud University